الجزء الثاني
المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣، والوثائق ذات الصلة

ألف- المقدِّمة

١- من الوثائق التي عُرضت على جمعية الدول الأطراف (الجمعية) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ التي قدَّمتها المحكمة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢[١]، والتقريران عن أعمال الدورة الثامنة عشرة[٢] والدورة التاسعة عشرة[٣] للجنة الميزانية والمالية (اللجنة)، والبيانات المالية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٤]، والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للمجني عليهم للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٥]. وعُرض على الجمعية أيضاً المرفق السادس لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة عشرة الذي تبيِّن فيه المحكمة ما يترتب على تنفيذ توصيات اللجنة في شأن ميزانيات البرامج الرئيسية من آثار مالية.

٢- وفي الجلسة العامة الخامسة، استمعت الجمعية إلى البيانات التي أدلت بها رئيسة قلم المحكمة، السيّدة سيلفانا آربيا، ورئيس اللجنة، السيد جيل فنكلشتاين، وممثل المراجع الخارجي للحسابات (المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية).

٣- واجتمع الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية يومَي ١٧ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وجرى خلال هذين الاجتماعين النظرُ في مشروع القرار وتقرير الفريق العامل وتنجيزُهما. وقد ساعد الفريقَ العاملَ في عمله كل من رئيس اللجنة ونائب رئيسها و[ثلاثة] من أعضائها.

باء - المراجعة الخارجية للحسابات

٤- أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي للحسابات وملاحظات اللجنة ذات الصلة الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة عشرة. ولاحظت الجمعية أن اللجنة قد أيَّدت توصيات المراجع الخارجي للحسابات.

جيم- مبلغ الاعتمادات

٥- بلغت ميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ مبلغاً مقداره ١١٨,٤ مليون يورو، منها ٦,٠٢ مليون يورو لإيجار المباني المؤقتة.

٦- وقد بيَّن أول تدارس أجرته اللجنة لميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة، في دورتها التاسعة عشرة، عدداً من المجالات التي قد يمكن فيها، بالاستناد إلى المصروفات الفعلية والمصروفات المتوقعة، وإلى الخبرة الفعلية، تحقيق وفورات في عدة حالات. وبناء على ذلك أوصت اللجنة بأن تقلَّص المخصَّصات في إطار الميزانية إلى مبلغ إجمالي مقداره ١١٥,١٢ مليون يورو.

---

[١] *الوثائق الرسمية... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢*، (ICC-ASP/11/20) المجلد الثاني، الجزء ألف.

[٢] المرجع السابق نفسه، الجزء باء-١.

[٣] المرجع السابق نفسه، الجزء باء-٢.

[٤] المرجع السابق نفسه، الجزء جيم-١.

[٥] المرجع السابق نفسه، الجزء جيم-٢.

٧- وقد أيَّدت الجمعية التوصيات الواردة في تقرير اللجنة مدخلةً عليها تعديلات تُبيَّن في المرفق. وأقرت الجمعية اعتمادات الميزانية لعام ٢٠١٣ البالغة ٣٠٠ ١٢٠ ١١٥ يورو.

٨- ورحبت الجمعية بتكرّم الدولة الطرف بالمساهمة في تحمّل إيجار المباني المؤقتة (بمبلغ مقداره ٧٠٠ ٩٥٠ ٢ يورو) والمكسيك بالمساهمة في تحمل هذه التكاليف (بمبلغ مقداره ٠٠٠ ١٣٠ يورو)، ما يجعل مقدار الاشتراكات المقرَّرة في ميزانية عام ٢٠١٣ البرنامجية ينخفض إلى ٦٠٠ ٠٣٩ ١١٢ يورو.

دال- صندوق الطوارئ

٩- أوصت الجمعية بالإبقاء على مقدار الحد الأدنى لموارد صندوق الطوارئ عند مستواه البالغ سبعة ملايين يورو.

١٠- وأحاطت الجمعية علماً بأن رئيسة قلم المحكمة أفادت بأن معدَّل تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٢ المعتمدة يقدَّر بـــ٩٨,٥ في المئة، أي ما يعادل إنفاق ١٠٧,١ مليون يورو. والإضافة إلى ذلك أُصدرت إخطارات بإمكان استخدام صندوق الطوارئ خلال عام ٢٠١٢ بلغ مجموع المقادير المشمولة بها ٣,٨ مليون يورو وبلغ معدَّل إنفاقها ٥٨,٠ في المئة، أي ما يعادل إنفاق ٢,٢ مليون يورو. أما المعدَّل المدمَج المقدَّر لتنفيذ ميزانية عام ٢٠١٢ المعتمدة ولاستخدام مبالغ صندوق الطوارئ المخطَر بشأنها فيكافئ إنفاق مصروفات مقدَّرة للمحكمة في عام ٢٠١٢ تبلغ ١٠٩,٣ مليون يورو، ما ينطوي على زيادة مقدارها ٠,٥ في المئة عن ميزانية عام ٢٠١٢ المعتمدة البالغة ١٠٨,٨ مليون يورو. وبالاستناد إلى هذه التوقعات يتعيَّن على الدول الأطراف أن تجدِّد موارد صندوق الطوارئ بمبلغ مقداره ٠,٥ مليون يورو لكي لا تقل هذه الموارد عن الحد الأدنى البالغ سبعة ملايين يورو في بداية عام ٢٠١٣.

١١- ونظرت الجمعية في طريقة تحديد موارد صندوق الطوارئ. فقرَّرت أن يستند تحديد مبلغ تجديد موارده إلى تقدير تقدِّمه المحكمة، مسلِّمةً بأن مستوى هذا الصندوق قد يختلف عن الحد الأدنى المقر بعد إغلاق حسابات المحكمة ونشر البيانات المالية لعام ٢٠١٢، كما يُبيَّن في القرار بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣[6].

١٢- وطبقاً للممارسة المتَّبعة أذنت الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال فيما بين البرامج الرئيسية في نهاية السنة إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة غير متوقعة ضمن أحد البرامج الكبرى بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، وذلك لضمان استنفاد جميع اعتمادات عام ٢٠١٢ قبل استخدام صندوق الطوارئ.

هاء- تمويل الاعتمادات ومبلغ تجديد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٣

١٣- أحاطت الجمعية علماً بأن مساهمتَي الدولة المضيفة والمكسيك في تحمل إيجار المباني المؤقتة موَّل قسطاً من اعتمادات الميزانية. ويبلغ باقي هذه الاعتمادات الذي يتعين توزيعه أنصبةً تدفعها الدول الأطراف مبلغاً مقداره ٦٠٠ ٠٣٩ ١١٢ يورو. كما أحاطت علماً بأنه يتعيَّن توزيع مبلغ مقداره ٠٠٠ ٥٠٠ يورو أنصبةً تمثل مساهمات الدول الأطراف في تجديد موارد صندوق الطوارئ.

١٤- فقرَّرت الجمعية تحديد مقدار الاشتراكات المقرَّرة في الميزانية وتجديد موارد صندوق الطوارئ بـــ ٦٠٠ ٥٣٩ ١١٢ يورو.

[6] *الوثائق الرسمية... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/11/Res.1.

المرفق

إن جمعية الدول الأطراف،

ألف – المساعدة المؤقتة العامة

١- توافق، عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرتين ١٢٣ و١٢٤ من تقريرها، على المبلغ المقترح، ليتاح للبرنامج الرئيسي الأول الوفاء بمقتضيات عبء عمله من خلال إعادة توزيع المساعدة المؤقتة العامة المتوفرة، محققاً بذلك وفورات يبلغ مجموعها (١٠٠ ٢٥٢ يورو).

٢- توافق، عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ١٢٦ من تقريرها، على المبلغ المقترح، ليتاح للبرنامج الرئيسي الثاني الوفاء بمقتضيات عبء عمله من خلال إعادة توزيع المساعدة المؤقتة العامة المتوفرة، محققاً بذلك وفورات يبلغ مجموعها (٧٠٠ ٣١١ يورو).

مجموع الوفورات في مجال المساعدة المؤقتة العامة فيما يخص البرنامج الرئيسي الأول (١٠٠ ٢٥٢ يورو) والبرنامج الرئيسي الثاني (٧٠٠ ٣١١ يورو): **٨٠٠ ٥٦٣** يورو

باء – الخبراء الاستشاريون (المهيأ لتكاليفهم في إطار بند الخدمات التعاقدية)

٣- توافق على تحقيق وفورات عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ١٢٠ من تقريرها (٠٠٠ ٨٢ **يورو**).

مجموع الوفورات فيما يخص الخبراء الاستشاريين: **٠٠٠ ٨٢** يورو

جيم – الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٤- توافق، عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ١٤٣ من تقريرها، على المبلغ المقترح، لكن تجيز للمحكمة إعادة تحديد الأولويات ضمن البرنامج الفرعي ٣٢٦٠ (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) بغية التكفل بعمل المحكمة على نحو فعال (٠٠٠ ١٧٠ **يورو**).

٥- تطلب إلى المحكمة أن تدرج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عداد ما تشمله مراجعة البنية التنظيمية للمحكمة، بغية تقييم الحاجة إلى الدعم الخارجي في مراجعة الممارسات الحالية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

٦- تطلب إلى المحكمة مراجعة الإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بشطب بعض الأصول، بغية التوصل إلى نهج مرن من حيث الزمن لدراسة الحال التقنية لبند الأصول المعني، وتقديم وثيقة السياسة في هذا المجال مشفوعة بتحديد للتكاليف والمنافع إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها العشرين بغية استطلاع إمكانيات إدخال تحسينات أو تحقيق المزيد من الوفورات الممكنة في التكاليف.

مجموع الوفورات فيما يتعلق بالاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال: **٠٠٠ ١٧٠** يورو

دال – شروط الخدمة الميدانية

٧- توافق، عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ٥٤ من تقريرها، على المبلغ المقترح، لكن تجيز للمحكمة إعادة تحديد درجات الأولوية في إطار تكاليف الموظفين بغية التكفل بنجاعة عمل المحكمة (٢٠٠ ٣٠٠ يورو).

مجموع الوفورات فيما يتعلق بشروط الخدمة الميدانية: **٢٠٠ ٣٠٠** يورو

هاء- بيان وجيز بالوفورات

بند النفقات	*توصية لجنة الميزانية والمالية*
المساعدة المؤقتة العامة	البرنامج الرئيسي الأول (١٠٠ ٢٥٢ يورو) + البرنامج الرئيسي الثاني (٧٠٠ ٣١١ يورو) = (٨٠٠ ٥٦٣) يورو
الخبراء الاستشاريون	(٠٠٠ ٨٢ يورو)
الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال	(٠٠٠ ١٧٠ يورو)
شروط الخدمة الميدانية	(٢٠٠ ٣٠٠ يورو)
المجموع الفرعي	(٠٠٠ ١١٦ ١ يورو)
الوفورات الأخرى	(٢٠٠ ١٦٢ ٢ يورو)
المجموع	**(٢٠٠ ٢٧٨ ٣ يورو)**